غائباً او منقولاً بان قال لعين هي لي او اضافها لمن يتعذر مخاصمته كقوله
هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او محجوري او وقف على الفقرا او مسجد
كذا او هو ناظر عليه فالاصح انه لا تنصرف الخصومة عنه ولا تنزع
منه العين بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم للعين رجاً ان يقر
او ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الاولى وفيما لو اضافها لغير
معين والمراد بالمحجور له في غير ذلك ان لم تكن له بينة بها وان اقر به اي
المذكور لمعين حاضر بالبلد يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه
صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر ثم ما اقر
وقيل يسلم الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالكه وان اقر به
لغايب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغايب
فان كان للمدعي بينة قضي بها وهو قضى على غايب فيحلف معها
وقيل على حاضر فلا يحلف ثم انصراف الخصومة في الحاضر والغايب انما
هو بالنسبة للعين المدعاه لا الى تحليفه اذ تغريم البدل لو اقر له فله
تحليفه لتغريم البدل المحلول له لكن قال الهروي الزبيري لحمزه فان اخذه المدعي
باقرار المدعى عليه ثانياً او بيمينه بعد نكول المدعى عليه ثم اخذ الغير
بينة او بيمين بعد نكول المقر له رد البدل ولو اقام المدعي بينة بدعواه
والمدعى عليه بينة اخرى ان العين للغايب فان اثبت انه وكيله
رجحت بينته والا لم تسمع لاجل ثبوت ملك الغايب وان تعرضت مع
ذلك لكونها في اجارة المدعى عليه او رهنه لكن تسمع لصرف تحليف
المدعى عليه لانه لا يلزمه تسليمها اليه فان نكل حلف المدعي واخذه
واذا عاد الغايب وصدق المقر رد اليه بلا حجة اذ اليد له باقرار
صاحب اليد ثم يستانف المدعي الخصومة معه وما قبل اقرار عبد به
اي رقيق كعقوبة لادمي فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا يقبل

اقراره به كارش لعيب وضمان متلف فعلى السيد الدعوى به وجوابها
اذ الرقبة التي هي متعلقه حق السيد فيقول ما جنى رقيقي ولا تسمع الدعوى
على العبد بذلك فليس للمدعي تحليفه ولا تسمع الدعوى عليه بما يتعلق بذمته
مع وجود بينة ويكون الدعوى والجواب على الرقيق في دعوى القتل خطأ
او شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره لان الولي يقسم ويتعلق الدية
برقبة الرقيق وقد يكونان عليهما كما في نكاح العبد والمكاتب فانه يثبت
باقرارها **فصل** تغلظ على مدع ومدعا عليه فيما ليس بمال
ولا يقصد به مال كدعوى دم ونكاح وطلاق ورجعة وايلا وعتق
ووصاية ووكالة وفي مال يبلغ نصاب زكوة عشرين مثقالاً ذهباً او مائتي
درهم فضة ولا تغليظ في نجس وكذا فيما دون نصاب الا ان تراه القاضي
لجراه الحالف فله ذلك اذ التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وسبق بيان التغليظ
في اللعان بالزمان والمكان والتغليظ بهما مستحب وكذا بزيادة الاسماء
والصفات كوالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ووالله الطالب الغالب المدرك
المهلك الذي يعلم السر واخفى وندب ان يقرا عليه ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً الاية وان يحضر المصحف ويوضع
في حجره وانه كان الحالف يهودياً حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة
على موسى ونجاه من الغرق او نصرانياً حلفه بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى او مجوسياً او وثنياً حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو
اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز لقاض ان يحلف احداً بطلاق او عتق
او نذر فان بلغ الامام انه يحلف الناس بطلاق او اعتاق عزله ولا
بالحضور الجامع ولا يقاس باللعان لخروجه عن القياس ولا يغلظ
على من حلف بطلاق انه لا يحلف يميناً مغلظة ولا على مريض وزمن
وحايض وقد يقتضي الحال التغليظ من احد الطرفين كما اذا ادعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)